قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لتمويل نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة لتمويل نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١٢٣
رقم النشاط ١٢٣ — ٢

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ، وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح المفاهيم للأطراف المسماه بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتولى الممنوح له للنشاط الذى سيرد وصفه بادناه، وكذلك فيما يتعلق بتمويل النشاط بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — النشاط :

بند ٢ — ١ تعريف النشاط :

النشاط الذى سوف يتم وصفه فى الملحق (١) سيساعد الممنوح على تجميع المعلومات واختيار الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الذى سوف يسمح للممنوح بتحديد الجدوى الاقتصادية والفنية لتكنولوجيا الطاقة المتجددة بمصر .

الملحق (١) المرفق يوضح التعريف السابق للنشاط ، وفى حدود التعريف السابق للنشاط فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ — ٣ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

ويخطط الأطراف هذا النشاط كجزء من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميدانى للطاقة المتجددة والذى يتوقع أن يشمل الأنشطة التى يتعهد بها فى ظل الاتفاق الحالى ، ويحكم نشاط سياسة تخطيط الطاقة اتفاقية منفصلة ونشاط إضافى واحد لإدارة الاستخدام وهذا النشاط الأخير تحت التصميم الآن ، وقد يتم إضافته فيما بعد للمشروع طبقا لاتفاقية ثالثة .

بند ٢ ـ ٢ طبيعة الإضافات المالية للنشاط :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى النشاط ستكون فى شكل إضافات مالية ،وستكون الدفعة الأولى متاحة طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية . أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل بين الأطراف عند حلول الإضافات التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام المعونة للنشاط الشامل المذكورة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الواحدة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ النشاط، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٥,٣٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة).

ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ٢ ، للسلع والخدمات المطلوبة للنشاط ، وفيما عدا مالم يتفق الأطراف عليه كتابة ، فإن تكاليف العملة المحلية الممولة من خلال المنحة سوف لا يزيد عما يعادل مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ـ ٢ موارد الممنوح له للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يزود أو يتسبب فى تزويد النشاط بكافة الاعتمادات المالية بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ النشاط بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط بالجنيهات المصرية عما يعادل واحد مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، شاملة التكاليف الناجمة عنه على أسس عينية .

بند ٣ — ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط " هو ٢٨ أغسطس ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى موات فى ظل هذه المنحة سوف تكون أنجزت ، وأن كل السلع التى موات فى ظل هذه المنحة سوف تكون قد قدمت للنشاط كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة بتاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو البضائع التى قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند (٧ — ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو فى أى مدة قد يوافق عليها الأطراف كتابة ، ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هـــذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى المنوح له ، أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — شروط سابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب طبقا لهذه الاتفاقية ، أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه بخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة سيقوم المنوح بإمداد الوكالة بشكل ومضمون مقبول وبيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين يعملون كممثلين للمنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

بند ٤ — ٢ : المسحوبات الإضافية :

قبل أى سحب أو إصدار أية وثائق ارتباط من الأرصدة المتاحة فى ظل هذه الاتفاقية لتمويل متعاقد لمساعدة فنية طويلة الأجل فإنه فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ببيان بأسماء هؤلاء الأشخاص الذين سيعملون فى التنفيذ كمديرين ومديرين مساعدين للنشاط .

بند ٤ — ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند (٤ — ١) خلال ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإتفاق أوفى تاريخ لاحق قد توافق عليـــه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح كتابة .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ٢ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أوأى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة ، فإنه يمكن للوكالة الخيار فى إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة فى ذلك الوقت إلى الحد الذى لاينقضى الارتباط مع طرف ثالث ، ويمكن لها إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح كتابة .

بند ٤ — ٤ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ — ١ و٤ — ٢ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح فورا .

مادة ٥ — أحكام خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكل جزء من النشاط وبخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة . فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف النشاط .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أوالمعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ — ٢ : روابط تنظيمية وروابط اتصال :

(ا) يوافق الممنوح على إقامة الروابط التنظيمية وروابط الاتصال اللازمة لتنسيق الأنشطة فى ظل هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الشركات المساهمة ، الجامعات ، وهيئة التعاون الامريكى للإغاثة ، وهيئة تخطيط وتحليل الطاقة والوزارات المعنية .

(ب) الأشخاص :

يوافق الممنوح على القيام بالعمل الملائم لإنشاء وتمويل اسلوب يمكن بواسطتها لهيئة مشروع القطارة والطاقة المتجددة أن تدبر ما يكفى من أشخاص لكل عام من النشاط طبقا لما يلزم لتنفيذه بنجاح .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ — ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد . . . فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطابات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) (تكلفة النقد الأجنبى) إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة ، وذلك باستثناء ماهو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ التكاليف بالنقد المحلى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ — ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر ، وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة (تكلفة النقد المحلى) .

مادة ٧ ــ السحب :

بند٧ ــ ١ السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع أو الخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(١) طلبات إعادة السحب لهذه السلع أو الخدمات .

(٢) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للنشاط بالنيابة عن الممنوح .

٢ ــ أو عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكيين المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بخلاف ذلك، ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك.

بند ٧ ــ ٢ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات ومصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الامريكى . والدولارات الأمريكية المساوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق سيكون هو نفسه مبلغ الدولارات الأمريكية الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ــ ٣ أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٧ ــ ٤ سعر الصرف :

بخلاف ماقد يتم تحديده تحت البند ٧ ــ ٢ فإنه إذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لغرض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية عند أعلى سعر صرف سائد ومعلن لتبادل العملة الأجنبية بواسطة السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى :

للممنوح له :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة ، مصر

للوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
السفارة الأمريكية
القاهرة ، مصر

للهيئات التنفيذية :

وزارة الكهرباء والطاقة

العباسية ، مصر

هيئة مشروع القطارة والطاقة المائية والمتجددة :

جاردن سيتى

القاهرة ، مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، ويمكن تغيير العناوين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ — ٢ التمثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيمثل بالشخص الذى يعمل أو يشغل منصب نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى ، ووزير الكهرباء والطاقة أو وكيل أول الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الوكالة ستمثل بالشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض باستثناء ممارسة السلطة وفقا للبند ٢ — ١ لمراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١) .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بإلغاء هذه السلطة .

بند ٨ — ٣ ملحق النصوص التنظيمية :

ملحق النصوص التنظيمية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية . ولأغراض هذا الملحق فإن هذه الاتفاقية سوف تعتبر اتفاقية منحة مشروع .

وإشهادا بذلك ، فإن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليهما المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : الأستاذ : محمد عبد الفتاح إبراهيم

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : رئيس القطاع الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هنرى برخب

الوظيفة : القائم بالأعمال بالنيابة

بواسطة :

الاسم : أوين سلكى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة بالنيابة

الهيئة التنفيذية

اعترافا من الهيئة المنفذة بعلمها بالاتفاق ، وقع ممثلها على الاتفاق باسمه .

وزارة الكهرباء والطاقة

بواسطة :

الاسم : محمد ماهر أباظه

الوظيفة : وزير الكهرباء والطاقة

رقم النشاط ١٢٣ — ٢

جدول رقم (٢)

الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة

خطة مالية توضيحية للنشاط

(بالألف دولار أمريكى)

بنود النشاط	الوكالة			المنوح	
	عملة أجنبية	عملة محلية	إجمالى	عملة محلية	إجمالى
اختبارات ميدانية	٩,٦٧	١,٩٨٥	١١,٠٥٢	١,٤١٨	١٢,٤٧٠
تحاليل دعم	١,٥٨٠	٣١٥	١,٨٩٥	٢٠٥	٢,١٠٠
تدريب	٦٥٠	١٨٥	٨٣٥	٧٥	٩١٠
مبادرات جديدة	١,٦٦٥	٣٣٥	٢,٠٠٠	٥٥٠	٢,٥٥٠
إدارت النشاط	١,٧٦٠	٦٥٩	٢,٤١٩	٨٤٠	٣,٢٥٩
خلافه (تقييم ، تضخم ، طوارئ) ...	٤,٦٠٠	١,٣١٧	٥,٩١٧	١,٢٧٣	٧,١٩٠
الإجمالى	١٦,٣٢٢	٤,٧٩٦	٢٤,١١٨	٤,٣٦١	٢٨,٤٧٩

وصف المشروع

١ ـ ملخص وصف المشروع :

يتكون المشروع من ثلاثة أنشطة ، إحداهما نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة تخولت له السلطة بواسطة هذه الاتفاقية والنشاط الآخر مشروع سياسة وتخطيط الطاقة خولت له السلطة بواسطة الاتفاقية المنفصلة . النشاط الثالث إدارة الاستخدام المتوقع إضافته للمشروع فى وقت لاحق باتفاقية إضافية . الهدف الكلى للمشروع هو الاستخدام الكفء لبدائل موارد الطاقة الممتدة والمتزايدة التعقيد فى مصر وقد صمم المشروع ليعالج ثلاثة من المشاكل الرئيسية التى تم تحديدها باعتبارها تحتاج لاهتمام فورى لما لها من تأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ولاتصالهم الوثيق ببعضهم البعض .

وسوف تساعد تقوية الطاقة القومية ككل والتخطيط الاقتصادى والفنى إلى جانب تقوية المقدرة الإدارية للممنوح على تحليل بدائل موارد الطاقة المختلفة ووضع برنامج سليم لتحديد الطلب على الطاقة والقدرة على تنفيذها بأسلوب أكثر كفاءة ، ومن المتوقع أن تؤدى هذه التحاليل أيضا إلى فهم أفضل للملامح الفنية والاقتصادية لنظم موارد الطاقة المتجددة وبالتالى تساعد فى إقناع واضعى القرار فى الحكومة المصرية والهيئات المانحة على اعتبار أن للطاقة المتجددة إمكانيات هامة على مستقبل موارد الطاقة فى مصر.

وبالرغم من أن مصادر الطاقة المتجددة لاتعتبر اقتصاديا مغرية للمستهلك النهائى فى مصر لارتفاع الدعم على الطاقة المولدة باستخدام البترول الخام فإن الحكومة تتجه نحو التقليل من بعض أوجه الدعم . وفى نفس الوقت فإن مشروع الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة سوف يسمح للحكومة المصرية بتقييم مدى ملاءمة التكنولوجيات المتجددة من وجهة النظر الفنية والثقافية (على أساس أسعار الطاقة العالمية) . وعندئذ وفى حالة اقتراب الأسعار فى مصر من الأسعار العالمية فسوف تستطيع الحكومة المصرية التحرك بثقة نحو استخدام الطاقة المتجددة .

ومن المنتظر أن يتم التنسيق الوثيق بين النشاط الثالث إدارة الاستخدام ، والنشاطان الفرعيان الآخران :

(ا) سياسة تخطيط الطاقة :

سوف يوجه نشاط سياسة وتخطيط الطاقة نحو تأسيس داخل الحكومة المصرية مقدرة لجمع وتحاليل المعلومات اللازمة لتخطيط الطاقة القومية ، وسيتم ذلك بتقديم مساعدة فنية ، وتدريب على العمل ، واختيار تدريب طويل الأجل وأدوات ملائمة لرفع مستوى القدرات فى مجال اقتصاديات الطاقة والتحليل ، والتكنولوجيا والصيانة وإدارة نظم المعلومات وتحليل النظم .

ويجب أيضا أن يتم اختبار ميدانى دقيق لأنشطة الطاقة المتجددة فى مصر والتنسيق بينهما وبين كافة الأنشطة الأخرى فى قطاع الطاقة .

وسوف يعمل المشروع الفرعى لسياسة وتخطيط الطاقة على تشجيع هـذا التنسيق بزيادة المقدرة المصرية على تخطيط تطوير الطاقة المتجددة كجزء من خطة تنمية الطاقة الشاملة بها .

(ب) اختبار ميدانى للطاقة المتجددة :

فيما يتعلق بإمكانة الدور الهـام لموارد الطاقة المتجددة فى مصر واحتمال تحرك الحكومة المصرية سريعا نحو إصدار تعديل لتسعير الطاقة ، فإن الأطراف سيقدمون النشاط للاختبار الميدانى فى مواقع مختارة تثبت صلاحيتها تجاريا لتكنولوجيا الطاقة المتجددة .

وسوف تقرر الاختبارات الجدوى من تنوع التطبيقات بين طاقة الرياح لتوليد الكهرباء إلى الطاقة الشمسية لضخ المياه . وسيكون الدور الهـام لهذا النشاط هو اختبار هذه الأنواع من الطاقة المتجددة التى تبدو بأن لهـا أفضل فرص منافسة الأسعار العالمية للطاقة وسوف يتطلب الاختبار الإشراف ومتابعة الصيانة الفعلية وتكاليف التشغيل المرتبطة بموارد الطاقة المتجددة التى يتم اختبارها لتقدير تكلفتها بالمقارنة بموارد الطاقة المنافسة وسوف يصاحب الاختبارات الميدانية نشاطات التعليم والتدريب ودعم عملا على زيادة دراية المصريين بإمكانية الطاقة المتجددة فى مصر . على أية حال ، فإن الغرض الرئيسى من هذه الأنشطة هو اختبار قابلية تطبيق تكنولوجيا الطاقة المتجددة فى مصر حتى يمكن فى حالة تغييرات هيكل تسعير الطاقة أن تصبح هذه التكنولوجيا التى ثبت نجاحها فعلا جاهزة للاستخدام الواسع الانتشار .

(ج) إدارة الاستخدام :

يتم التعهد بمراجعة تفصيلية مشتركة وتقدير لجهود برنامج تطوير الإدارة الحالى الخطط لكل من هيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف وسوف يتم ترجمة التوصيات إلى نشاط ملائم . ويعتبر فهم الهيكل التنظيمى الحالى والتطبيقات الإدارية والإجراءات والدور القيادى عوامل رئيسية للمساعدة الفنية المطلوبة لتوسيع قطاع الطاقة .

ويلزم تقوية قدرات إدارة الاستخدام بينما يجرى المساعدة فى تخطيط السياسة والتحليل حتى يمكن تنفيذ القرارات السياسية التى يجب ترجمتها عن طريق الإدارة إلى برامج تنفيذية بواسطة جهاز وظيفى مكون من أفراد مدربين جيدا .

وصف تفصيلى لنشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة

(رقم النشاط ١٢٣ — ٢)

١ — وصف عام للنشاط :

يتكون نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة من أربعة عوامل رئيسية هى الاختبارات الميدانية ، والتحاليل المساعدة ، والتدريب ، والمبادرات الجديدة التى يمكن من خلالها للممنوح :

جمع وتحليل المعلومات على تكنولوجيا مختارة للطاقة المتجددة لتقرير الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية لها .

تقديم دعم فنى مستمر للمشروع الفرعى من خلال تأسيس أساس بيانى أوسع وتحليل اجتماعى واقتصادى وتحليل للسوق ودراسات دعم لتقييم الاختبارات الميدانية الحالية ، والتعرف على الفرص الجديدة للتكنولوجيا المتجددة ، وحفظ الطاقة ، وتحديد الأماكن التى يكون لتطبيق النظام بها أقصى تأثير ممكن . وكذلك تقديم دعم تخطيط لدمجه مع مختلف البرامج المصرية ، ومتابعة الأنشطة .

تقديم تدريب على تشغيل النظام وصيانته لدعم والإسراع ببناء للهيكل الفنى المطلوب ، وكذلك تقديم نشرة معلومات ونقل تكنولوجيا من خلال أنشطة التدريب والتجربة العملية لتشجيع تقبل ونمو تكنولوجيا الطاقة المتجددة .

مراجعة وتقييم ودعم الأنشطة الجديدة الملائمة فى الطاقة المتجددة لزيادة تقبلها وتطبيقها فى التطبيقات الصناعية والزراعية والمتفرقة :

(ا) اختبارات ميدانية :

سوف يؤكد نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة على الاختبارات الميدانية لتكنولوجيا مختلفة يحددها الممنوح وتقابل احتياجاته وتطبيقاته ذات الأولوية العليا . وقد تم اختيار أحد عشر تطبيقا تشمل أربع تكنولوجيات شمسية أساسية وأوصى بها للاختبار الميدانى. وسوف يكون للاختيار النهائى للاختبارات الميدانية على أساس التحاليل التفصيلية للتكنولوجيا المتاحة لإنجاز أهداف الاختبار الميدانى الفردى .

وسيتم إعداد وتقييم تعاريف النظام للمفاهيم المؤكدة باستخدام بيانات تطبيق فعلية حتى يمكن للوكالة وهيئة مشروعات القطارة والطاقة المتجددة اتخاذ القرار النهائى للتقدم مع كل اختبار ميدانى وتأسيس شكله على أساس أنضل البدائل الفنية والاجتماعية والاقتصادية .

(ب) تحاليل الدعم :

سيقدم هذا العنصر بيانات هامة وتحاليل يحتاجها واضعى القرار وتنفيذ المشروع الفرعى ،وهو يشمل أربعة أعمال :

(ا) تحديد وترشيح تكنولوجيا إضافية للطاقة المتجددة وتطبيقات ومايرتبط بهما من اختبارات ميدانية .

(ب) جمع وتحليل بيانات فنية واجتماعية وتطوير تصميم وإنجاز المواصفات المطلوبة لاختبارات ميدانية محددة .

(جـ) استمرار التحليل الاقتصادى والبيئى بحيث يغطى الاختبارات الميدانية لتطبيقات الطاقة المتجددة التى تم تخطيطها حاليا والمستقبلة .

(د) إقامة نظام معلومات على ذلك وأنشطة طاقة متجددة أخرى فى مصر ، وكذلك تحديد أنظمة التطور التى سوف تتيح الحكم فى الجدوى من إعادة تطبيقها خلال خمس إلى عشر سنوات :

١ــ تم تحديد عدد من تطبيقات الطاقة المتجددة للاختبارات الميدانية المحتملة .

وسوف يقوم الأطراف فيما بعد بتحليل وتحديد التطبيقات الممكنة حيث تكون مقاييس التقييم الفنى وحجم وموقع الاختبارات الميدانية محققة لأقصى درجة من الفاعلية ، فبمجرد الحصول على المعلومات الوثيقة الصلة بتطبيق معين سيتم إجراء التحاليل لاختيار مواقع الاختبار الميدانى المفضلة .

٢ــ فى غالبية الاختبارات الميدانية المقترحة للتنفيذ فى هذا النشاط يمكن التقدم بالتصميم ومواصفات الأداء بواسطة تحليل البيانات الموجودة وعمل مسح محدود للتطلبات الفنية لكل موقع ، والمتوقع على أية حال أن تكون البيانات الموجودة غير كافية وأن تحتاج المواقع المحتملة إلى بحث أكثر دقة للحصول على كافة البيانات الفنية المطلوبة وتشمل الأمثلة توافر وتحليل بيانات عن الرياح ، والظروف البيئية (الرمل ، وعينات الملح ، ونوعية المياه ، وأحمال الرياح)، وعمليات التأسيس ومستلزمات عملية التسخين . وسيشكل جمع البيانات الاجتماعية جزءا من نظام المعلومات (العمل ٤) .

٣ ــ يتضمن العمل الثالث من هذا العنصر للنشاط أنواعا متعددة من التحاليل لتقديم البيانات اللازمة لتصميم الاختبارات الميدانية الحالية وتطوير المستقبلة داخل النظام ويشمل القسم الأول من التحاليل فحص مكثف لآثار تكلفة تكنولوجيا الطاقة المتجددة المتصلة بمصادر الطاقة المألوفة وستأخذ التحاليل فى اعتبارها أثر تكاليف نظام الطاقة الشمسية المنخفض نتيجة إدخال تحسينات فى التكنولوجيا أو لارتفاع معدلات الإنتاج فى النظم الشمسية ، أو لزيادة تكلفة الطاقة التقليدية التى ترجع إلى ارتفاع تكلفة الوقود، ولاعتبارات تبعية النظام ، والتشغيل والصيانة وتوافر الوقود والنقل،وقد يتم تحديد أثر مايجد من تكلفة للتطبيقات الشمسية على أساس هذه العوامل نفسها . ويبحث النوع الثانى من التحاليل حجم السوق المصرية المحتملة للتطبيقات الشمسية المختلفة كعامل من متطلبات الطاقة للتطبيق مثل عدد تركيبات ضخ الآبار المسطحة كعامل من طاقة الضخ المطلوبة وسيستخدم هذا النوع من التحاليل لتحديد المواصفات الحجم الأمثل من مصادر الطاقة الشمسية لمختلف التطبيقات داخل مصر . وقد تقرر التحاليل أيضا أن مواردا معينة قدتؤثرعلى التكلفة لعدد مختلف من التطبيقات إذا كانت فى نطاق حجم معين . هذا بالإضافة إلى التحاليل البيئية المستمرة يتم إجراؤها على اختبارات ميدانية بحيث يمكن إتاحة المعلومات عن آثارها .

٤ ــ العمل الرابع ، تأسيس نظام للمعلومات على مشروعات طاقة متجددة فى مصر مما سوف يقدم آلية لجميع بيانات اجتماعية وبيئية وتأسيسية على أسس مستمرة وسوف تكون هذه المعلومات هامة ليس فقط للإشراف على نظام والتقييم ، وإنما أيضا لتقديم أسس لواضعى القرار عن مستقبل نشاط الطاقة المتجددة فى مصر . والمتوقع أنه يمكن الاستفادة من طريقة جمع البيانات المستخدمة فى هذا النشاط فى جميع مشروعات التجديد الأخرى حيث يتوافر مجموعة بيانات مقارنة وشاملة تستخدم فى التحاليل والنشر .

وحتى يمكن الحصول على بيانات مقارنة فإنه يلزم جمع مايلى من بيانات مثل :

بيانات عن تصميم النظام وطرق الملاءمة فى تصميم النظام .

بيانات عن المقاييس والتى غالبا ما تكون بيانات مادية وهى :

مقاييس توافر الطاقـــة فى الشمس ، والمياه والبيولوجيا الإحصائية عن مدخلات ومخرجات النظام ، بيانات التشغيل والبيانات عن العمل الذى تم فعلا بواسطة النظام تقاس فى غيره من منتجات الطاقة المباشرة .

البيانات المؤثرة والفعالة على كل من تكنولوجيا واستراتيجيات تنفيذ المشروع بمقاييس المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

وسوف يستخدم المجلس الأعلى للطاقة تحاليل البيانات المقدمة بواسطة نظام المعلومات على الطاقة المتجددة . ويتم تغذية البيانات فى بنك بيانات الطاقة ويتم استخدامها بواسطة هيئة تخطيط وتحليل الطاقة التى سوف تبحث بالتعاون مع هذا المشروع الفرعى على تقديم معلومات وتحاليل عن الدور الملائم للطاقة المتجددة فى قطاع الطاقة ككل .

(ج) التدريب :

يمكن تقسيم التدريب فى هذا النشاط فى ثلاثة مصنفات عام ، ومرتبط بالاختبار الميدانى ، ونشر المعلومات .

١ ـ عام :

سوف يتم تدريب افراد الممنوح فى مجالات مرتبطة بالمشروع وإدارة العقود وإدارة الطاقة واقتصاديات الطاقة الشمسية والمهندسية .

السياسة وواضعو القرار :

وهى تشمل تقديم عرض موسع عن تكنولوجيا الطاقة المتجددة وإمكانيات الوزارة والرسميون فى المحافظـــة والمنفذون الصناعيون ، وتم تخطيط عديد من الندوات تتناول اقتصاديات وأثر تكنولوجيا الطاقة الشمسية وتوقعات التكلفة . يتم عقد ندوتين يقدمها خبراء أمريكيين فى مصر لعدد يتراوح من ٢٠ إلى ٥٠ فرد لكل اجتماع . كذلك يتم عمل ندوات فنية تقدمها هيئة مشروعات القطارة والطاقة المتجددة وخبراء مصريون فى مجالات لا يتناولها الخبراء الأمريكيون ولكنها مرتبطة فعلا بالاحتياجات المصرية . وتعقد هـذه الندوات مرتين سنويا لحوالى ٢٠ إلى ٥٠ مشترك من كل من القطاعين العام والخاص .

المهندسون والمديرون الفنيون :

المسئولون عن تنفيذ سياسات الطاقة فى الحكومة المصرية سوف يحصلون على تدريب فنى متعمق فى المجال النظرى وفى تصميم النظام مما يساعدهم على تصميم، وتركيب وصيانة نظم الطاقة المتجددة .

ويقدم التدريب القصير الأجل لعدد ١٢٠ شخص / شهر (٤ أفراد سنويا لعدد ٦ / أشهر دورة تدريبية) خلال السنة الخامسة من حياة المشروع ، وذلك فى معاهد أمريكية فى المجالات السابقة ، بالإضافة إلى ذلك سيقدم الممنوح تدريبا لخمسة أفراد ليشاركوا على الأقل فى عدد ٢ دورة تدريبية سنويا فى مصر على مدى الخمس سنوات للنشاط .

٢ ــ تدريب اختبار ميدانى :

الحاصلون على التدريب سيؤثرون تأثيرا كبيرا على نجاح عملية الاختبارات الميدانية. سيدرب مدرى المواقع الذين تعينهم هيئة القطارة لكل اختبار ميدانى فى الولايات المتحدة و/ أو معهد مصرى فى مجالات تكنولوجيا الطاقة المتجددة . وسيقدم أيضا تدير تدريب على العمل بواسطة متعاقد فرعى أمريكى لمدير الموقع وللافرادالآخرين للموقع والمستخدمين خلال إقامة الاختبار الميدانى يشارك أفراد الموقع فى جميع مراحل الأنشطة .

٣ ــ نشر المعلومات :

يستخدم الممنوح الزيارات للاختبارات الميدانية والإذاعة والندوات والتليفزيون والكتيبات والتقارير المطبوعة لإعلام المواطنين بطاقة الشمس واستخدامها فى مصر . وتنشر هذه المعلومات بواسطة هيئة القطارة وغيرها من وكالات وزارة الكهرباء وكذلك الوكالة على أسس منظمة بمجرد بدأ النشاط : ويعمل المتعاقد مع هيئة القطارة بشكل ومضمون يمثل أفضل نظام لنشر المعلومات لتقدم خلال فترة الثلاثة شهور الأولى من النظام ويتم التنسيق بين جميع أعمال التدريب وتدمج بالأنشطة التى يشملها نشاط سياسة وتخطيط الطاقة .

(د) مبادرات جديدة :

إلى جانب قيام الأطراف بتلقى العروض الصالحة وغير الصالحة لاختبارات ميدانية جديدة خلال المشروع الفرعى فإن عنصر تحليل الدعم سوف يحدد اختبارات ميدانية أخرى . ومن المحتمل أن يتم بلورة مفاهيم محسنة عن طريق المشروع الفرعى كخبرة إضافية تفصيلية يتم الحصول عليها فى مصر . وتتولى هيئة القطارة وضع معيار الاختبار والاختيار العملى للمبادرات الجديدة وذلك بالتعاون مع المتعاقد الرئيسى والوكالة . ويقدم عنصر المبادرات الجديدة موردا لتقدير مميزات أى عرض أو أى مقترح .

لأى اختبار ميدانى فى نظام الطاقة المتجددة وكذلك تمويل عدد محدد من المبادرات الجديدة .

ويتم تحليل العروض وتقييمها على أساس سلامتها الفنية والجدوى منها وآثارها المتوقعة على التكلفة إذا تم تنفيذها على نطاق واسع وعلاقة الاختبارات الميدانية للطاقة المتجددة بأهداف الممنوح له فى القطاع . كما سوف يدعم عنصر المبادرات الجديدة أعمال الاختبار المبدئى المطلوب قبل شراء الأدوات . وتشمل هذه الوظائف العمل مع هيئة القطارة وهيئة مصرية مناسبة لاختيار موقع محـــدد أو مواقع لاختبارات ميدانية جديدة مقترحة .

٢ ــ التنفيذ :

إن هذا النشاط مخطط لمدة خمس سنوات ، وهيكل الإدارة لهذا النشاط مبنى على :

(١) إيجاد منسق لإدارة النشاط ، ومدير مصرى النشاط ومديرين لموقع الاختبار الميدانى .

(٢) تخطيط وتحكم مركزى بواسطة مدير المشروع الفرعى والهيئات الأخرى .

(٣) منفذ للنشاط اللامركزى عن طريق هيئة إدارية خارج النشاط وهيئات لمديرى الموقع بواسطة مديرى النشاط والموقع تقتصر على من يتلقون توجيهات من المديرين ومتعاقد النشاط سيكون مسئولا أمام مدير المشروع بهيئة القطارة ويتولى توفير المدخلات الفنية النشاط بأسلوب منسق . وسوف تكون هيئة مشروعات القطارة مسئولة مسئولية كاملة عن التنسيق بين كافة أنشطة الاختبار الميدانى فى المنشأة ويشمل ذلك إعداد الموقع للتركيب ، وإعداد الموارد البشرية والمالية لهذه التركيبات ، مع هذه الوحدات لإقامة نظام للإشراف الدقيق وجمع المعلومات قبل وبعـــد إرساء النظام . وستكون هيئة مشروعات القطارة مسئولة عن التنسيق مع الوزارات المحلية المشتركة ومكاتب المحافظات والشركات والجامعات وهيئة التعاون الامريكى الإغاثة حيثما تطلب الأمر ذلك .

وتقدم الوكالة الأمريكية المساعدة الفنية من خلال متعاقد رئيسى يتولى تنسيق المدخلات الأمريكية التى تشمل السلع والخدمات الفنية وستكون هيئة القطارة مسئولة عن تنفيذ أنشطة الدولة المضيفة بالمساعدة الفنية والدعم المقدمين بواسطة المتعاقد والمتعاقدين الفرعيين .

ويتم تأسيس نظام معلومات وتقارير رسمى وفقا لمتطلبات الوكالة الأمريكية وخطة التقييم واحتياجات هيئة القطارة . ويلخص النظام البيانات الفنية والإدارية والمالية والمشاكل والتوقعات مقارنة بخطط تشغيل وتنفيذ سنوية متفق عليها . وسوف يتم جدولة مجموعة من الاجتماعات الرسمية الدورية بين الوكالة والمتعاقد الرئيسى وذلك بالإضافة إلى النظام الرسمى المكتوب لتقديم التقارير .

٣ــ التقييم :

يتم تقييم النظام من النواحى الفنية والاقتصادية والاجتماعية . ويراجع النشاط ويقيم سنويا بواسطة الوكالة . وسوف يتم تمويل أثنين من التقييمات الخارجية بواسطة النشاط إحدهما قرب منتصف تنفيذ النشاط بعد إقامة الاختبار الميدانى المبدئى وبعد بداية جميع الأنشطة والآخرى نهاية النشاط . وتحدد الخطة التنفيذية الإدارة النشاط بالتفصيل مكونات التقييم وتشكيل فريق التقييم ويقدم هذه الخطة المتعاقد فى خلال ثلاثة شهور من بدء التعاقد . وتشترك الوكالة والممنوح له فى الإشراف على التقييم أما التقييمات الخارجية فتتم بمساعدة خبراء فنيين من خارج الوكالة .

ويتم خلال فترة حياة المشروع الإشراف على الأداء الفنى لنظم الاختبار الميدانى وتقييمه ويشمل ذلك إمكانية الاعتماد عليه واستمراره . ويتم الاهتمام بتحديد متطلبات البيانات والتصميم وتركيب المعدات وجمع البيانات وتحليل النتائج .

ويجرى تحليل مستمر للعوامل الاقتصادية والقبول الاجتماعى للنظم ويتم الإشراف على التطبيقات فى ظل عنصر تحاليل الدعم وتستخدم فى التقييم كما يؤخذ فى الاعتبار عوامل مثل السعر لكل وحدة طاقة تقدم ، وتكاليف التشغيل الفعلى والصيانة ، وعائد المنتج ، وكفاءة النظام والوقود المستبدل وتشمل التقييمات أيضا مقارنة اقتصاديات النظم الشمسية بالنظم التقليدية .

ويستخدم معيار هام فى التقييم النهائى وهو ما إذا كان هناك تحركا نحو الأخذ بنظم وتطبيقات التكنولوجيا التى أثبتت الاختبارات الميدانية نجاحها وقابليتها للتطبيق فى المجالات الصناعية والزراعية وسيؤخذ فى الاعتبار عند التقييم العوامل الاجتماعية كإدخال وإحلال وفعالية النظم الشمسية . ويكون لاشتراك مختلف المجمعات والمستفيدين أهمية خاصة . وتعتبر مدى مقدرة المستخدم النهائى على التكيف مع هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ومشاركته فى تكاليف الإقامة والتشغيل والصيانة مقياسا لما إذا كانت هذه الأنظمة مناسبة للبيئة المصرية أم لا ، وأخيرا فإن ردالفعل لدى واضعى القرارفى الحكومة المصرية والقطاع الخاص يمكن بحثها كخبرة تم الحصول عليها فى مجال الاختبارالميدانى .

٤ ــ الخطة المالية التوضيحية :

يقدم الجدول II ملخص خطة مالية تقديرية للنشاط . إجمالى تكلفة النشاط ٢٨,٥ مليون دولار . ومن إجمالى المساهمة المتوقعة للوكالة والتى تبلغ حوالى ٢٤,١ مليون دولار مبلغ ــ١١,٠ مليون تقريبا للاختبارات الميدانية و ــ٢,٠ مليون لتحاليل الدعم ، و ٠,٨ مليون للتدريب ، ــ٢,٠ مليون للمبادرات الجديدة ، ٢,٤ مليون لإدارة النشاط ، ٥,٩٠ مليون للتضخم والطوارئ والتقييم والتكاليف الأخرى .

مشاركة الممنوح بجنيهات مصرية تعادل ٤,٤ مليون دولار ينفق منها على مرتبات المصريين والتكاليف على أسس عينية . وقد يمكن إدخال تعديلات على الخطة المالية باتفاق كتابى بين ممثلى الأطراف المحددين فى البند ٨ ــ ٢ بدون تعديل رسمى للاتفاقية ، وبشرط ألا تؤدى هذه التعديلات إلى :

(١) زيادة مساهمة منحة الوكالة للنشاط عن المبلغ المبين فى البند (٣ ــ ١) .

(٢) أو خفض مساهمة الممنوح للنشاط عن المبلغ المبين فى البند (٣ ــ ٢) .

الجدول I I

حقل الاختبار للطاقة المتجددة

الخطة المالية التوضيحية

عناصر النشاط	الوكالة			المنوح	
	النقد الأجنبي	النقد المحلى	الإجمالى	النقد المحلى	الإجمالى
حقل الاختبارات	٩,٠٦٧	١,٩٨٥	١١,٠٥٢	١,٤١٨	١٢,٤٧٠
تحليل	١,٥٨٠	٣١٥	١,٨٩٥	٢٠٥	٢,١٠٠
التدريب	٦٥٠	١٨٥	٨٣٥	٧٥	٩١٠
الأوليات الجديدة	١,٦٦٥	٣٣٥	٢,٠٠٠	٥٥٠	٢,٥٥٠
إدارة النشاط	١,٧٦٠	٦٥٩	٢,٤١٩	٨٤٠	٣,٢٥٩
تقييمات وتصميمات أخرى	٤,٦٠٠	١,٣١٧	٥,٩١٧	١,٢٧٣	٧,١٩٠
إجمالى	١٩,٣٢٢	٤,٧٩٦	٢٤,١١٨	٤,٣٦١	٢٨,٤٧٩

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هـذا الملحق نفس المعنى أوالإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافة بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هـذه الاتفـاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة (ب) تمهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفـاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أوغيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد من المنحة ما لم توافق الاطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن :

(١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و

(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

(ا) سيقوم كل من الطرفين بإمداد الطرف الآخر بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد يطلبه بصورة معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذة الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : اكتمال المعلومات :

(ا) يؤكد الطرفان أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى شارك فيها الأطراف فى مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر كل طرف الطرف الآخر فى الوقت المناسب عن أى وقائع أوظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أوفى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية..

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الطرفان بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحده وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الأطراف بالمشاركة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا المشاركة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ سوف يتم المشاركة أيضا بمثل هذه المستندات عندإعدادهاوهى المتعلقة بأىسلع أو خدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للمشروع ، وذلكعلى الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، وذلك قبل إصدارها .

(جـ) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الأطراف كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف يقبل الأطراف المؤسسات الاستشارية التى تستخدم للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة فى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو .

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر اوالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها ، فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماه مصادر الشراء "تكاليف النقد الأجنبى" بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج ـ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الا يات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع " مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة " وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه

الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الأطراف على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . و يمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة ــ أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب (الممنوح) بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية ، وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل (الممنوح) فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقيـــة فإن للوكالة أن تطالب (الممنوح) بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو(ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفـاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د)ـ(أ) أى إعادة دفع فى ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أوأى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقـــة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافيةوسوف : (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع و بالحد المعقول ، و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخة بواسطة طرف مالعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد /رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقيـــة المنحة لتمويل نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ؛

وعلى تصديق السيد /رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة لتمويل نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢ م

كمال حسن على